رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

23 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الغسل وحكم الجنب) 1 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لإنك انت الوهاب - 00:00:00

في بلوغ المرام في الدرس الواحد والثلاثين في باب الغسل وحكم الجنب قال المصنف حافظ بن حجر رحمه الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. رواه مسلم - 00:00:23

واصله البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل - 00:00:51

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها من رجل قال تغتسل متفق عليه. زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم. فمن اين يكون الشباب - 00:01:13

هذه الاحاديث الاربع او الثلاثة التي اوردها المصنف في بيان ما يوجد الغسل من الجنابة وذكر فيه المصنف هذه الاحاديث الدالة على اسباب الجنابة وباب الغسل المراد به لما يذكره الفقهاء - 00:01:33

ومن يصنفون في ادلة الاحكام يذكرونه في باب الطهارة لوجوب ذاك على من حصل منه موجب الغسل من الجنابة لان الله تعالى بذلك وقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا - 00:02:05

كل عابر سبيل حتى ترتد وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم. ان الله عفوا غفورا - 00:02:34

قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الاية الاخرى وان كنتم قد تطهروا وهنا يقول ولا جنبا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جند اي ولا تقربوا الصلاة وانتم على جنابة - 00:02:54

الا عابد سبيل حتى تغتسل عابر السبيل يعني يمر محل الصلاة محل الصلاة هو المسجد على جنابة لا يمكث في المسجد لكن عابر سبيل يدخل من طريق ويخرج عابر طريق. يمر المسجد - 00:03:15

لكن الجنب لا يجوز يسجد وهنا في قوله ايضا وان كنتم جنبا فاطهروا اوجب الغسل وهنا يقول ايضا يقول حتى تغتسلوا بالغسل والغسل سيأتي صفته ان شاء الله لكن ذكر المصنف - 00:03:32

ثلاثة احاديث خيال اسباب الجنابة. حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء الماء يعني اذا نزل ماء المني جب ماء الغسل هذا المعنى الماء من الماء يعني اذا نزل المني من الانسان سواء نزلابة آآ احتلام احتل - 00:03:56

فوجد الماء حتى ولو لم يذكر لان الانسان قد يحتلم ويجد من نفسه انه يجامع ويلتز بذلك فاذا استيقظ لم يجد بللا ولم يجد منيا خارجا هذا لا يجب عليه شيء لان قال انما الماء من الماء يعني اذا وجد الماء - 00:04:24

والثاني ان يحتلم في المنام ويجد اذا استيقظ يجد البلل يجد الماني قد خرج. فهذا الذي هو يجب عليه الغسل. انما الماء من الماء والثالث الذي يستيقظ ويجد المنية خارجا لكنه لا يذكر احتلاما - 00:04:51

في المنام هذا اي يجب عليه الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الماء من الماء. طيب ولا يذكر احتلام لانه لا الاحتلام

لشدة الاستغراق في النوم وهذا المني ما خرج لوجود الاحتلام. لانه لا يخرج لدفقا بلذة الا - 00:05:17
هذا السبب الا في المريظ الذي فيه داء ومرض يخرج منه سلس المني بغير اختياره فهذا مليء. الكلام في غير المرظى الذي ليس بشيء فيجد بللا في سراويله بلزوجته او برائحته تشبه رائحة العجين او اذا كان جافا - 00:05:42
لونه ويبسه بلونه ويمسي فيعرف انه مني فيجب عليه ولو لم يذكر احياما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء الحديث الثاني حديث ابي هريرة في من حصل منه الماء ولم ينزل. فيقول اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها. يعني اذا الرجل - 00:06:10
مع زوجته اربع الكناية عن الجماع جهدها يعني في الجماع. فقد وجب الغسل وان لم ينزل لانه قد يجامع ولا ينزل يقحط يسمى قحاط او يعجب هذا ما دام حصل الجماع وجب الغسل وان لم ينزل الماء - 00:06:42
في رواية اخرى حديث عائشة قال اذا التقى الختان بختان مع الختان المقصود به محل رأس الذكر وهي القلفة محل القطع اذا في الختان في محل الختم من من الماء - 00:07:09
سيكون هنا حصل الايلاج وليس المقصود لا بد من العلاج الكامل لا. اذا حصل علاج هذا الموضع بهذا الموضع وليس المقصود مجرد الالغاء. لا لابد من ايش ويلاجئ هذا الجزء المذكور متنى عنه بقوله الختان. يعني موضع الختم. فقد وجب الغسل وان لم ينزل - 00:07:33
هذا الحديث انه يجب الغسل بايش؟ بالايلاء ولو لم يحصل انزال. الحديث الذي قبله وجوب وجوبه بالانزال. خروج المني ولو لم يحصل جماع. لانه قد يستمني استمناء مثلا او نحترم او يرى منظرا فتثور شهوته فيخرج - 00:07:59
منه ذلك الحديث الثالث ها حديث انس في مسألة رؤية رائعة اذا احتلمت المرأة هل هي مثل الرجل اذا احتلم وقال سألته امرأة هي ام انس اسمها ام سليم فجاءت وقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - 00:08:25
يعني سؤال محرج لكن الله لا يستحي من الحق ان الله لا يستحي من الحق هل عن المرأة من غسل اذا هي احتلمت فغطت وجهها ام سلمة. ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم استحت - 00:08:50
غطت وجهها واستحت قالت فضحت النساء فضحتي النساء ثم قالت وهل يكون هذا؟ يعني ممكن ان المرأة تحترم استنكرت قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. فمن اين يكون الشبه؟ لو لم يخرج مني من المرض ومني من الرجل - 00:09:09
لم يكن هناك حمل وكيف يشبه امه واخواله الا اذا كان ينزل منها ذلك وفي رواية اخرى قال انما انما النساء شقائق الرجال. نعم عليها الغسل اذا رأت الماء هنا - 00:09:35
لما قالت المرأة هل على المرأة من غسل اذا ترى اذا في منامها ما يرى الرجل يعني من الجماع؟ قال نعم اذا رأى الماء افادنا فائدة مهمة وهي ان الإنسان او المرأة لانها قالت ترى ما يرى الرجل - 00:09:57
لا يجب الغسل بمجرد الحلم اللذة لا لا بد ان يجد معه الماء يخرج اذا خرج الماء اللي هو المني وجب الغسل وهو كما قال صلى الله عليه وسلم ان مساء شقائق الرجال انما للنساء شقائق الرجال يعني خلقهم الله على طبيعة متشابهة - 00:10:25
وفي هذا قدر كفاية وبركة وتتمة الاحاديث في او الدروس في الاحاديث ان شاء الله لغة الغسل وما تابها ستأتينا لان الان الكلام فيه موجبات الغسل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام ورحمة الله وبركاته - 00:10:51